بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في
شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم كاحمد اهـ
او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم
بالمحترم سوا كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض
فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة ومنطق
مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل
عليها فلا يجوز وعلي هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه
وجوزه القاضي بورق التورية والانجيل وهو محمول علي
ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالي ونحوه والحق
بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه
بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط
الاستنجا بالحجر وما الحق به لان يجزي ان لا يجف النجس
الخارج فان جف تعين الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله
الاول ووصل الي ما وصل اليه الاول كفي فيه الحجر وحكم
الغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي
اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي
نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا
يوثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم البلل بعرق المحل
لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور من فرج
معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في
منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا
به علي خلاف القياس ولا في بول خنثي مشكل وان كان
الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة
فقط لا تشبه الة الرجال ولا الة النسا اجزا الحجر فيها ولا في
بول ثيب تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه

بخلاف

بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في
بول الاقلف اذا وصل البول الي الجلدة ويجزي في دم حيض
او نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال
الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا
اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او
انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في
الغايط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام وفي
البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها
كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان
انقسام الخارج الي معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه
فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز
عنه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن
ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر
ما يخرج منه ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم
مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر
لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوي ولا
يجب الاستنجا لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود
الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا
من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب علي ظنه زوال
النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل علي بقايها علي
المحل وان حكمنا علي يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل
الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه
في جوانبه فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه
بالاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)